تعليمات تنظيم اعمال المأذونين الشرعيين
رقم ــ ١ ــ لسنة ١٩٩٠

صادرة بمقتضى الفقرة هـ من المادة ١٧ من قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم اعمال المأذونين الشرعيين لسنة ١٩٩٠ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ١ــ١ــ١٩٩٠ .

الفصل الاول
التعريفات

المادة ٢ ــ يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

تعني كلمة المحكمة		المحكمة الشرعية
تعني كلمة القاضي	:	القاضي الشرعي
تعني كلمة العقد او العقود	:	عقد او عقود الزواج
تعني كلمة القانون		قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعمول به .
تعني كلمة النظام	:	نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ المعمول به .
تعني كلمة المأذون		الشخص الذي يعين وفق الفقرة هـ من المادة ١٧ من القانون المذكور ووفق هذه التعليمات .

الفصل الثاني
شروط تعيين المأذون

المادة ٣ ــ يشترط في من يتقدم لوظيفة المأذونية مايلي:

أ ــ ان يكون مسلما اردني الجنسية .

ب ــ ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

ج ــ ان يكون حائزا على شهادة جامعية من كلية الشريعة الاسلامية من جامعة معترف بها فان لم يوجد فشهادة كلية مجتمع متوسطة تخصص في الشريعة الاسلامية فان لم يوجد فشهادة من كلية مجتمع او معهد مدة الدراسة فيه سنة فأكثر بعد الدراسة الثانوية العامة ، فان لم يوجد فشهادة الثانوية العامة .

د ــ ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة ولم يعزل من وظيفة المأذونية او من وظيفة عامة لخطأ ارتكبه .

هـ ــ ان يكون لائقا صحيا سليم الحواس غير مصاب بعاهة بدنية او عقلية .

و ــ ان يكون مقيما في المنطقة التي يطلب تعيينه فيها اقامة دائمة .

الفصل الثالث
كيفية تعيين المأذون

المادة ٤ ــ تعلن المحكمة عن الوظائف الشاغرة او عند الحاجة في منطقتها بالطرق التي تراها مناسبة وتعيين مدة لتقديم الطلبات .